

21498 - صلاة الجماعة واجبة على المقيم والمسافر

السؤال

نحن جماعة نعمل في مكان بعيد عن منازلنا وأهلينا ، وفي مكان خالٍ من السكان والمرافق والمساجد ، والمدة التي نقضيها في العمل تساوي المدة التي نقضيها في بيوتنا ، أي أننا نعمل 28 يوماً مقابل 28 يوماً كعطلة ، ويتم هذا طوال السنة ، كما أننا نعمل 12 ساعة يومياً .

ماذا عن إقامة صلاة الجماعة في هذا المكان وعن وجوبها أم عدم وجوبها ؟.

الإجابة المفصلة

صلاة الجماعة واجبة على المسافر والمقيم .

وسبق في إجابة السؤال رقم)

120 و

(8918) ذكر الأدلة على

وجوبها .

فيجب عليكم إقامتها ، فيؤذن لكم أحدكم ثم تصلونها جماعة .

روى البخاري (628) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنْ

قَوْمِي ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً ، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا ،

فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا ، قَالَ : (ازْجِعُوا فَكُونُوا

فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ، فَإِذَا

حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرُكُمْ

.)

وروى أبو داود (547) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (مَا مِنْ

ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمْ

الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكَ

بِالْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ الْقَاصِيَةَ) . قَالَ السَّائِبُ
(أحد رواة الحديث) : يَعْني بِالْجَمَاعَةِ الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ .
حسنه الألباني في صحيح أبي داود .

قال في "عون المعبود" :

(إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمْ) : أَي غَلَبَهُمْ .

(يَأْكُلُ الذُّبُّ الْقَاصِيَةَ) : أَي الشَّاةُ الْبَعِيدَةَ

عَنْ الْأَعْتَامِ لِبُعْدِهَا عَنْ رَاعِيهَا .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن مجموعة مسافرة للمشاركة في
مؤتمر هل تلزمهم الصلاة في المساجد أم لا ؟ فأجاب :

"الأصل أن الجماعة تلزمكم في المساجد مع الناس إذا كنتم في مكان
تسمعون فيه النداء بدون مكبر لقربكم من المسجد , فإن كنتم في مكان بعيد لا تسمعون
فيه النداء لولا مكبر الصوت فصلوا جماعة في أماكنكم , وكذلك إذا كان في ذهابكم إلى
المسجد إخلال بمهمتكم التي قدمتم من أجلها فصلوا جماعة في أماكنكم" اهـ .

فتاوى الشيخ ابن عثيمين : (15/381).